الجوانب المالية عند الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م): دراسة في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية نموذجا

The financial aspects of al-Mawardi (364 - 450 AH/974- 1058 AD): Study in the book of royal rulings and religious states as a model

ا.م.د عبير عبد الرسول محمد: كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، العراق.

Dr. Abeer Abd al Rasoul Muhammad Al-Tamimi: College of Education for Human Sciences, Karbala University, Iraq

Email: **Abeer.abdulrasool@uokerbala.edu.iq**

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i7.415

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الجوانب المالية في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ت: 450 هـ / 1058 م)، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: اعتبر الماوردي أن الوظيفة المالية من أهم وظائف الدولة لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة وهي مرتبطة بالدخل ومبني على جزء كبير ولا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال وسمى ذلك الكتاب بالديوان، كما أكد على ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام لدراسة عطاء الأمة الفقهي خصوصا والفكري عموما لاستقراء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الماوردي، الاحكام السلطانية، الصدقة، الخراج، الانفال.

Absrtact:

The study aimed to identify the reality of the financial aspects in the book al-Ahkam al-Sultaniyyah and religious states by al-Mawardi (d.: 450 AH / 1058 AD). The functions of the state because it is concerned with preserving the rights of the state and it is linked to income and is based on a large part, and only the skilled people of those jobs perform it. He called that book the Diwan, and he also emphasized the need to direct more attention to the study of the nation's jurisprudential giving in particular and intellectual in general to extrapolate Islamic economic thought.

Keywords: al-Mawardi, royal rulings, alms, kharaj, al-Anfal.

المقدمة:

يعد أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364-450هـ/ 974-1058م)، من أهم الفقهاء في باب الأحكام السلطانية، وقد احتوى كتابه منظومة سياسية وإدارية واقتصادية، مثلت وجهة نظر الدولة وواقع حركة السياسة والاقتصاد، وتضمنت الدراسة: المقدمة، وأربعة مباحث، جاء المبحث الأول: الماوردي (364-450 هـ/ 974-1058 م) (اسمه ونشأته العلمية)، والمبحث الثاني: الصدقات عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، والمبحث الثالث: الخراج عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المبحث الرابع: بيت المال وارداته عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، والخاتمة.

كان الماوردي سابقا في تحليل العوامل المؤثرة في الخراج، إذ إنه كان سابقا في ربط الضريبة بالطاقة والقدرة على الدفع، وهذا مما يكشف عن الفكر المالي للماوردي. ومن منطلقات الماوردي المذهبية حلل حد الكفاية وربطه بمتغيرات الاقتصاد الإسلامي الأخرى من الزكاة والعطاء، وعرض سبيل تحقيقها.

ربط الماوردي بين الزكاة وإعادة التوزيع العادل، وأنها وفقا لتفسير الماوردي تجب في الأموال المرصودة للنماء، وبهذا يتحقق غرضها في إغناء الفقير، فهي تدفع من النماء وبهذا تمارس دورها في مرحلة إعادة التوزيع للدخل باتجاه تحقيق العدالة التوزيعية. ونظر إلى مساءلة التكافل الاجتماعي وفقا للنظرية الاقتصادية الإسلامية، القائمة على النظرة الإنسانية والأخلاقية بضرورة إخراج جزء من الزيادة وهي نماء المال إلى الفقراء والمحتاجين وبذلك يتوازن المجتمع ويصل إلى الاستقرار المعيشي والاجتماعي وبذلك يعود بالخير على الغني، بأن ينعم بمجتمع مستقر اقتصادي وينتعش السوق ويزدهر وتقل أو تنعدم الجريمة وكذلك البطالة وسائر المشاكل الاجتماعية من الطلاق والنزاعات ونحوها.

إن العطاء عنده معتبر بالكفاية، وهو بذلك ينطلق من قاعدة الحفاظ على الأموال وحقوق الأفراد الخاصة والعامة كل ببلده، لينعم أهلها بمستوى اقتصادي مزدهر وفقا لنشاطهم المستمر ودائبهم على العمل وإخراج الحقوق المفروضة عليهم، فإذا تحقق ذلك فلا ضرر فلا انتقال تلك الأموال إلى بلد آخر.

وارتبط الخراج عند الماوردي بالتمكن من الانتفاع وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذا منها وإن لم تزرع، وهذا مما يجعل من الفريضة المالية عاملا إيجابيا لزراعة الأرض وتحقيق التنمية الزراعية، وهذا مما يبرز مبدأ العدالة مع كافة رعايا الدولة الإسلامية لأن الأصل في أرض الخراج أنها تستغل من قبل المسلمين.

مشكلة البحث:

لم يعد التاريخ عبارة عن مجموعة أحداث متراكمة عبر التاريخ، وإنما لهذه الأحداث أسباب وعلل ونتائج، وان التاريخ يجب أن يقرأ قراءة علمية بحثية فلسفية جديدة، توضح النتاج العلمي لعلمائنا الإعلام، وتسلط الضوء على السياسية الاقتصادية لما لها من أثر بليغ على الاستقلال والاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي والديني والمذهبي، وان العامل الاقتصادي وإن كان عاملا مهما إلا أننا لا نهمل باقي العوامل والعلل المؤثرة في التاريخ الإسلامي.

ومن باب معرفة نظريات أبو الحسن الماوردي (ت 450 هـ/ 1058 م) في الجوانب المالية للدولة الإسلامية، وما تضمنه كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية من واردات الدولة وتفسيره لها، كان لنا هذا البحث.

منهجية البحث:

اتبعنا المنهجية العلمية الأكاديمية والموضوعية، في الالتزام بالحياد والدراسة على ضوء المنهج العلمي الوصفي والتحليلي في مباحث البحث. فكان المبحث الأول والذي شمل الماوردي (اسمه ونشأته العلمية) كانت دراسته دراسة علمية وصفية، في حين اتسم باقي المباحث، وهي الثاني والثالث والرابع: بحث وصفي وتحليلي وفقا لوصف الجوانب المالية في الأحكام السلطانية وتحليليا لهذه الرؤى والأفكار الاقتصادية.

أهداف البحث:

إن من أهدافنا هو إغناء المكتبة الإسلامية برافد علمي جديد، يسلط الضوء على عالم كبير من علماء المسلمين، ويبحث في الجوانب المالية للدولة الإسلامية، ويشرح واردات الدولة الاقتصادية على مستوى المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، ويوضح بيت مال المسلمين على المستوى العملي، وهو أهم ما جاد وتفرد به الماوردي في هذا الجانب المالي للدولة الإسلامية.

المبحث الأول: الماوردي (364-450 هـ/ 974-1058 م) (اسمه ونشأته العلمية):

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي[1]، ولد في سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة 364هـ [2]، في البصرة، ونشأ فيها وهو يسقي طلاب العلم ماء الورد، كما كان يفعل والده،

[1]– الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ/ 1337م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1992م) ج18، ص64؛ السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ/ 1505م)، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الفكر د ت)، ص70؛ سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية المعربة، (قم مطبعة بهمن، 1989م) ص1611.

[2]– الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس وتراجم، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1980م) ج4، 327.

ومن هنا جاء لقبه بالماوردي[1]، تولى وظيفة قاضي القضاة في نيسابور[2]، وذاعت شهرته، ولقب بأقصى القضاة [3]، وكان أول من لقب بذلك في تاريخ الإسلام، والماوردي يعد من أوائل من اهتموا بعلم السياسة، وأصول الحكم الديني، وهو صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، وعرف بالفقيه والحافظ، وهو من أكبر فقهاء الشافعية [4]، وقد ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً [5].

عاش أبو الحسن في أسرة محبة للعلم والعلماء، وهذا ما نلمسه من توجهه لطلب العلم، ومن تبحره في العلم والكتب التي صنفها المفيدة والكبيرة، والتي منها الحاوي الكبيرة في فقه الإمام الشافعي (ت204هـ/ 767-820م)، حيث ما رآه أحدا إلا وشهد له بالتبحر في العلم [6].

ومن محبته للعلم ترك مهنة أهله ووالده وهي بيع ماء الورد والتي نسب إليها وبها عرف واشتهر، وزامن عددا من العلماء المشهورين، وأخذ العلم عن كثير منهم، وتخرج عليه آخرون، حتى ذاع صيته، ورحل إليه طلبا للعلم وسفيرا لبنيا بوية الذين حكموا مدة مائة وعشرين سنة (334-454هـ\ 934م-1062م)، وصنف الكتب الكثيرة المفيدة [7].

وألَّف كتاب الحاوي وهو من أشهر كتب المذهب الشافعي، كما أنه من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقدمة أصولية مهمة في الاجتهاد والتقليد، وله كتاب: الإقناع في الفقه، وكتاب في البيوع، والأحكام السلطانية والولايات الدينية وهو من أهم الكتب التي ألفها، وإعلام النبوة، وأدب الدين والدنيا، قوانين الوزارة، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر، ونصيحة الملوك، وسياسة الملك، النكت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي، وكتاب في النحو والأمثال والحكم وأدب القاضي [8].

---

[1]- السمعاني، عبد الكريم (ت: 1166م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، 1408هـ/ 1987م)، ج5، ص181؛ الزركلي، الإعلام، ج4، ص327.

[2]- المصدر السابق، ج4، ص327.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص64، سركيس، معجم المطبوعات العربية، ج2، ص1611؛ الزركلي، الاعلام، ج4، ص327.

[4]- السمعاني، الأنساب، ج5، ص181؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية، ج2، ص1611.

[5]- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج18، ص64.

[6]- السمعاني، الأنساب، ج5، ص181؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص64؛ السيوطي، طبقات المفسرين، ص71.

[7]- السمعاني، الأنساب ج5، ص181؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص64.

[8]- السمعاني، الأنساب ج5، ص181.

استمر الماوردي في خدمة العلم إلى أن فاضت روحه إلى بارئها، وقال في حقه الخطيب البغدادي: كان ثقة، ومات في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن في بغداد، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة [1]، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوما عن ست وثمانين سنة[2].

المبحث الثاني: الصدقات عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

ذكر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي في الباب الحادي عشر، ولاية الصدقات، قائلا: ((إن الصدقة زكاة والزكاة صدقة))[3]، بمعنى يفترق الاسم ويتفق المعنى، وهو يؤكد أن الصدقة هي الحق الوحيد في المال، ودليله قول رسول الله (ﷺ): ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[4]، ويبدو انه قد اغفل الحديث الآخر الوارد عن الرسول (ﷺ): ((ان في المال لحقاً سوى الزكاة))[5]، ومن هنا فكان لا بد للماوردي من التوفيق بين الحديثين إذ ربما يحمل الأول على الظروف الاعتيادية، عندما تكون الزكاة كافية للوفاء بمتطلبات التكافل، بينما يحمل الحديث الثاني على الظروف الاستثنائية حيث تعجز فيها الزكاة عن الوفاء بمتطلبات التكافل الاجتماعي (المعاشية) أو الدفاعية أو ما شاكل ذلك، وعلى هذا الأساس نفهم دعوة العلماء إلى التوظيف على الرعية لمواجهة الظروف الاستثنائية بقدر ما تمليه تلك الظروف، فضلا عن أن الحديث النبوي الشريف فيه مقاصد عدة، فهنالك أسباب للحديث قد يكون وفقا للجماعة المخاطبة بأن عليهم هذا الحق، فكما أن للقرآن الكريم أسباب النزول، فإن للحديث مقاصد وأسبابا يجب الالتفاف إليها وعدم التعميم.

---

[1]– ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت275هـ/ 888م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج1، ص570؛ الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت436هـ)، الانتصار، (قم مؤسسة النشر الإسلامي، 1415)، ص408؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1065م) السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د ت) ص84؛ ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م) تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1389هـ/ 1969م) ج3، ص234.

[2]– القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1973م) ص170.

[3] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص113.

[4]– الماوردي، الاحكام السلطانية، ص113، وكذلك ينظر السرخسي، محمد بن احمد (ت483هـ/ 1090م) المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1985م) ج2، ص169؛ الرافعي، عبد الكريم (ت623هـ)، فتح الغزيز في شرح الوجيز (بيروت: دار الفكر، د ت) ج5، ص355.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص114–115.

إن الزكاة عند الماوردي تجب في الأموال المرصودة للنماء[1]،وبهذا يتحقق غرضها في إغناء الفقير، إذ إنها تدفع من النماء وبهذا فهي تمارس دورها في مرحلة إعادة التوزيع للدخل باتجاه تحقيق العدالة التوزيعية، وميز الماوردي ((وهو تمييز مأخوذ من عمل عثمان... بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة))[2]، ضمن إطار الأموال المكوية، أما الباطنية فهي الذهب والفضة وعروض التجارة، وهو يقصر دور الدولة على الزكاة للأموال الظاهرة دون الباطنة، إلا أن يبذلونها طوعا فتقبل منهم، بينما يؤثر أرباب الأموال بزكاة المال الظاهر، والأمر يتأرجح – من زاوية الحكم الشرعي – بين الإيجاب والاستحباب، إذا امتنعوا عن دفعها، ويظهر من خلال نصوص الماوردي الواردة بخصوص الزكاة، أنه نظر إلى مساءلة التكافل الاجتماعي وفقا للنظرية الاقتصادية الإسلامية، القائمة علي النظرة الإنسانية والأخلاقية بضرورة إخراج جزء من الزيادة وهو نماء المال إلى الفقراء والمحتاجين وبذلك يتوازن المجتمع ويصل إلى الاستقرار المعيشي والاجتماعي وبذلك يعود بالخير علي الغني، بأن ينعم بمجتمع مستقر اقتصادي وينتعش السوق ويزدهر وتقل أو تنعدم الجريمة وكذلك البطالة وسائر المشاكل الاجتماعية من الطلاق والنزاعات ونحوها.

أما من تجب عليه الزكاة –الأموال التي تجب فيها الزكاة–، فيميزها الماوردي بين أربعة[3]:

أ– المواشي (الإبل، البقر، الغنم).

ب– زكاة الثمار، النخيل والشجر.

ج– زكاة الزرع.

---

[1]– الماوردي، المسالك والممالك، ص115–116؛ وكذلك ينظر النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1277) المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود وطرحي، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م) ج5، ص357؛ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج4، ص252.

[2]– السوم من سير الإبل، وأيضا تعرف بالمبايعة، والنائمة أي أرعاها وإخراجها إلى الرعي ينظر الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت175هـ/ 719م)، كتاب العين تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط3، (قم دار الهجرة، 1409هـ/ 1988م) ج7، ص319؛ ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد (ت606هـ/ 1209م) النهاية في غرب الحديث، تحقيق: طاهر العزاوي ومحمود الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعليان، 1406هـ/ 1985م) ج2، ص426؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م) لسان العرب، (قم منشورات أدب الحوزة، (1405هـ/ 1984م) ج2، ص311؛ الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت: 1674م) مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسني، ط2، (قم مكتبة النشر والثقافة الإسلامية، 1987م) ج2، ص459.

[3]– مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ/ 795م) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج1، ص245؛ الماوردي، مسالك الممالك، ص122؛ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: 1067م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت: دار الأندلس، د ت) ص176.

د- زكاة الفضة والذهب.

من ذلك نستنتج أن الزكاة فريضة مالية تجب في الدخل سواء دخل الفلاح أو التاجر، في رأس المال النقدي وفي الثروة الحيوانية، وهو بذلك أشار إلى تشجيع السياسية الاقتصادية الإسلامية على العمل والنشاط الاقتصادي بكافة صورة، وان الذي يأخذ لا يشترط أن يكون نقدا بل يمكن أن يكن من عين جنس المفروض عليها الزكاة من المواشي أو الثمار ونحوها، ثم بين الماوردي شروط زكاة المواشي، وهي [1]:

1- السوم[2]: وذلك لكي لا يظهر الازدواج وذلك يكون عندما تفرض على العوامل.

2- أن يحول عليه الحول لقول رسول الله (ﷺ): ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[3]، والحول من الناحية الاقتصادية أشترط لأنه اقصى مدة لتحقيق النماء في المال، بمعنى انه اقصى مدة لنماء المال هي السنة.

وذكر الماوردي زكاة الخلطاء[4]، من زكاة المالك الواحد إذا اجتمعت فيها شروط زكاة الخلطاء، ثم هو يقوم بضم ضمان الماعز والبقر إلى الجواميس لأنها جنس واحد.

وبالنسبة لقسمة الصدقات على مستحقيها ذكر الماوردي[5]: ((ان قسمة الصدقة محكوم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60]، وهذه الآية تضمنت الأصناف التي تنفق الصدقة عليها، ولقد ورد عن رسول الله (ﷺ) قوله: ((إن الله لم يرضَ بقسمة الصدقة بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه))[6]، وأكد الماوردي قسمة الصدقة على ثمانية أسهم ولا

---

[1] – مالك المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر د ت) ج1، ص331؛ الحطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (954هـ/ 1574م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م) ج2، ص53؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ/ 1198م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق: خالد العطار (1995م).(ط1). بيروت: دار الفكر، ج2، ص261.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص113 – 114.

[3]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص264.

[4]– أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ/ 888م). (1411هـ/ 1990م) سنن أبي داود، تحقيق: سعيد الإمام. (ط1). بيروت: دار الفكر، ج3، ص284؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص122.

[5] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص122- 123.

[6]– المصدر السابق، ص123-124.

يجوز أن يخل بصنف منهم، وقد استدل بتسوية الله تعالى بينهم في الآية المذكورة، ثم تناول الماوردي أصنافهم، وهم:

1. الفقراء والفقير من لا شيء له.
2. المساكين، والمسكين هو الذي له لا يكفيه.
3. العاملون عليها ولهم أجر المثل.
4. المؤلفة قلوبهم، وهو يقسمهم إلى أربعة أقسام، أما لمعونة للمسلمين أو الكف عنهم، أو لرغبتهم في الإسلام أو لترغيب قومهم في الإسلام أو ترغيب قومهم في الإسلام.
5. في الرقاب: المكاتبون.
6. الغارمون: المدينين.
7. في سبيل الله: الغزاة
8. ابن السبيل: المسافر في غير معصية [1].

ويبدو أن موضوع الأصناف من الناحية الاقتصادية أن هذه الأصناف من أهل الحاجة، فهي المعيار الذي يعول عليه في إنفاق حصيلة الزكاة، ولهذا نجد الماوردي ناقش هذه المسألة من زاوية علاقتها بحد الكفاية، وان حد الكفاية يختلف عن حد الكفاف فالأخير هو سد رمق العيش، أما حد الكفاية فهو الوصول بالفرد والمجتمع إلى مستوى الازدهار والرفاهية الاقتصادية، وضمن هذا الإطار نجد أن الماوردي قد ميز بين خمس حالات عند توزيع الزكاة على مستحقيها إذا نجد أن الكفاية هي الأصل في توزيع الزكاة على مستحقيها، فإذا تحقق حد الكفاية من الزكاة فهو الهدف المرجو، وهنا يصل الماوردي إلى قضية أساسية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي أن الكفاية هدف إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك يكون ما يصدر من الإنتاج يذهب إلى موارده الحقيقة ولا يهدر بغير الاستفادة المثلى منه.

ثم نجد الماوردي يفصل القول في ذلك فيؤكد مراعاة هذا الحد بأن يكون محليا، ثم إذا فاضت نقلت إلى بلد آخر، إلى أن تصل إلى الخزينة، وعموما فإن الماوردي يرى أن الكفاية هي الأساس في الأنفاق العام، فالعطاء معتبر بالكفاية ثم هو يحلل العوامل المقررة للكفاية، حسب قوله: إن العطاء معتبر بالكفاية، وهو بذلك ينطلق من قاعدة الحفاظ على الأموال وحقوق الأفراد الخاصة والعامة كل ببلده، لينعم أهلها بمستوى اقتصادي مزدهر وفقا لنشاطهم المستمر ودائبهم على العمل وإخراج الحقوق المفروضة عليهم، فإذا تحقق ذلك فلا ضرر فلا انتقال تلك الأموال إلى بلد آخر، وفقا للقاعدة الثانية: إنما المسلمون إخوة.

[1]– المصدر السابق، ص125.

وهكذا يضع الماوردي يده على العوامل المؤثرة في حد الكفاية وان فكر الماوردي الاقتصادي يتسم بالمرونة، فإن وقت العطاء يعاد النظر فيه سنويا ومن حيث التوقيت الزمني، ويكون بحسب وقت الإيراد فهو يقول وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال[1]،فإن كانت الصدقات تستوفي في وقت واحد جعل العطاء في رأس كل سنة، وان كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء كل سنة مرتين، وان كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون ليكون به تأخر، وهو بذلك سار وفقا لأحد أركان الاقتصاد السلامي وهي المرونة في الإنتاج والتوزيع والتبادل، مع الحفاظ على مسألة العطاء الفوري، ولكن حين استحقاقه.

المبحث الثالث: الخراج عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

يعالج الماوردي الجزية والخراج في الباب الثالث عشر، فقد تناول الجزية في فصل والخراج في فصل آخر، وقبل تفصيل القول فيها فإنه اعتقد بأنهما يجتمعان ويفترقان في وجوه ثلاثة هي، فأما ما يجتمعان فيه:

1. كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغار وذله.
2. إنهما مالا للفيء فيصرفان في أهل الفيء.
3. أنهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله

وهما يفترقان من وجوه[2]:

1. الجزية وجبت بالنص والخراج بالاجتهاد.
2. الجزية أقلها بالنص وأكثرها بالاجتهاد والخراج أقله وأكثره بالاجتهاد.
3. الجزية تأخذ مع الكفر دون الإسلام والخراج يؤخذ معهما.

وكما هو واضح من وجوه الشبه والافتراق أن الماوردي يتبنى آراء الشافعي وهو إمام مذهبه.

أما الجزية فهي فريضة مالية على رؤوس مأخوذة من الجزاء [3]، اما على كفرهم او اماناً لهم والامتناع عن قتالهم، والاصل فيها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ

[1] – الماوردي، مسالك الممالك، ص142–143.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص225؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص147؛ الجمل، سليمان الجمل (ت: 1789م) حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى، 1457هـ/ 1938م)، ج5، ص211.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص143–144.

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: 29].

والذي يهمنا من ذلك أن في تفسيرها قد ظهر فيها تأويل هما:

- الأول: عن الغنى والقدرة.
- الثاني: إن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يدا وقدرة عليهم.

ومع التأويل الأول نجد أصالة الفكر المالي لدى الماوردي وعمق نظرته، وقوله هذا في ربط الجزية بالقدرة على الدفع أي (بالغنى) يأتي معبرا عن ذات الفكرة، لا سيما وان الشافعية ومن ضمنهم الماوردي، يرون أن الجزية تتفاوت وليست واحدة، فأقلها محددة بالسنة وهو دينار، وأكثرها غير محدد بل إنه خاضع للاجتهاد، وهو رهين بالقدرة على الدفع أو بالقدرة الاقتصادية لدى المكلفين، كلا وفق عصره ومستواه الاقتصادي بحيث يكون الدفع موجبا للإصغار.

أما من تجب عليه الجزية فهم أهل الكتاب (اليهود والنصارى)[1]، كما تأخذ من المجوس والصابئين والسامرة [2].

والعرب عند الماوردي مثل غيرهم، وهي تجب على الرجال الأحرار العقلاء، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا من شيخ كبير[3]، ثم فصل الماوردي آراء الفقهاء في سعر هذه الفريضة[4]، أما مقدار الجزية حسبما ذكر الفقهاء[5]، ومنهم: ابو حنيفة (80-150 هـ/ 699-767م)[6]

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص143-144.

[2]- السامرة فرقة تلحق باليهود وسميت بذلك نسبة إلى (السامري) عابد العجل وهم لا يقرون بنبوة أحد بعد موسى، ينظر الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ/ 1770م) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد الكبيسي، (بغداد مطبعة الإرشاد، 1395هـ/ 1975م) ج2، ص96؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت÷ 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: منشورات مكتب الحياة، د/ ت، ج3، ص 279.

[3]- مالك، موطأ، ص280؛ يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/ 798م) الخراج، ط2 (القاهرة المطبعة السلفية. (1352هـ/ 1933م) ص122؛ ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي (203هـ/ 808م)، الخراج، صححه أحمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ/ 1928م)، ص73؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م) الأموال (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1986م) ص51.

[4] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص144.

[5] - المصدر السابق، ص144.

[6]- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي (80-150 هـ/ 699-767م) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي بالإمام الأعظم، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الشافعي: ((من أراد أن يتبحر في الفقه فهم عيال على أبي حنيفة))، ويعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددا من الصحابة منهم أنس بن مالك، واعتمد في فقهه على

الأغنياء 48 درهماً، ومتوسطي الدخل 24درهماً، والفقراء 12درهماً، وأما مالك بن أنس (93–179هـ / 711–795م)[1]، فذكر أقلها وأكثرها بالاجتهاد، والشافعي أقلها دينارا وأكثرها بالاجتهاد أي وفقا لمستوى الحالة المعيشية ورأي الإمام [2].

وتجب الجزية عند الماوردي مرة واحدة في السنة الهلالية [3]، ومن مات أخذت من تركته بقدر ما مضى من السنة، وكذا من أسلم خلال السنة كما أن الذي يبلغ من الصبيان أو يفيق من المجانين يستقبل بهم حولا، ثم تؤخذ منهم الجزية وهي تؤخذ من الفقير إذا أيسر وأنظر بها إذا أعسر [4]، وهذا ما يؤكد وجهة نظر الماوردي في ربط الجزية بالقدر على الدفع، ولا تسقط الجزية عند الماوردي عن شيء فإذا امتنعوا عن أداء الجزية كان هذا نقضا لعهدهم، وهذا لا يستوجب قتلهم عند الماوردي ما لم يقاتلوا، بل يجب إخراجهم من بلاد المسلمين إلى أدنى بلاد الشرك طوعا وإلا كرها [5].

أما الخراج فيعرفه الماوردي بقوله: ((ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها))[6]، ثم ذكر ان الاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[المؤمنون: 72]، وكذا قول الرسول (ﷺ): ((الخراج بالضمان))[7].

ستة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف والعادة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص233.

[1] – أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93–179هـ / 711–795م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، ويُعدُّ كتابه الموطأ من أوائل كتب الحديث النبوي، وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب. النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص225.

[2] – – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص145.

[3] – السنة الهلالية وهي 354 يوما و 8 ساعات و48 دقيقة، ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص255؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (682هـ/ 1283م)، الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، د ت) ج6، ص74؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ/ 1656م) كشف الظنون عن أيامي الكتب والفنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت) ج2، ص154.

[4] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص146–147.

[5] – المصدر السابق، ص145.

[6] – المصدر السابق، ص146–147.

[7] – ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ/ 1392م)، الاستخراج لأحكام الخراج، تصحيح السيد عبد الله، (بيروت: دار المعرفة، 1979م) ص5.

ثم بين الماوردي تعريف الخراج، على أنه الكراء والغلة[1]، ثم ميز بين الخراج وهو من الرقاب، والخراج وهو من الأرض،فالأول عند الماوردي بمعنى الجزية الوارد فرضها في القرآن الكريم، ومرة أخرى نجد الماوردي يربط بين الفريضة المالية والقدرة على الدفع، ((فأما مقدار الخراج المضروب فيعتبر بما تحمله الأرض)) [2]،وروى الماوردي بإن الخليفة عمر استعمل عثمان بن حنيف ووضع ما تحتمله الأرض، فوضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم،ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين، وهكذا فقد راعى في كل أرض ما تحتمله [3]، وذهب الماوردي إلى أبعد من ذلك ضمن إطاره التحليلي الذي ربط فيه الخراج بالقدرة على الدفع فحلل العوامل الاقتصادية المؤثرة في زيادة طاقة الأرض أو نقصانها وبالتالي زيادة الخراج ونقصانه وذلك بما يأتي:

1- ما يختص بالأرض من: جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها، إذ تختلف إنتاجية الأرض تبعا لتباين الخصوبة.
2- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل، وبالتالي تختلف طاقة الأرض تبعا لاختلاف دخل المزارع، فمن الطبيعي أن يزداد الخراج مع زيادة الثمن والدخل الزراعي ويقل مع انخفاضهما.
3- ما يختص بالسقي والشرب، فما ترتب على سقيه مؤنة لا يحتمل من الخراج ما يتحمله وما يترتب على سقيه ومؤونته.

وهنا ربما ابتكر الماوردي ذلك قياسا على تباين مقادير زكاة الزروع تبعا لتباين كلف سقيها، بل إن الماوردي ذهب أبعد من ذلك ففصل قضية السقي وقسمها على أربعة أقسام [4]:

1. ما سقاه الآدميون بغير آلة سيحا، وهو أوفر المياه وأقلها كلفة.
2. ما سقاه الآدميون بآلة، وهو أكثر المياه مؤونة وأشقها عملا.
3. ما سقته السماء بمطر أو ثلج ويسمى بالعذب.

[1] – ابو عبيد، الأموال، ص79–80؛ احمد ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني، (241هـ، 855م) مسند احمد (بيروت: دار صادر، د/ت) العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمود عباس، (بيروت: مطبعة المكتب الاسلامي، 1408هـ/ 1987م) ج6، ص49؛ ابو داود، سنن ابو داود، ج4، ص145؛ الماوردي الاحكام السلطانية ص146.

[2] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص146؛ ابو عبيد الاموال، ص104؛ ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت: 865م) الأموال، تحقيق: شاكر فياض، ط1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407هـ/ 1986م) ج1، ص220.

[3] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص147.

[4] – المصدر السابق، ص147.

4. ما سقته الأرض بندواتها وما استكن من الماء في قرارها ويسمى البعل.

والمهم في ذلك تأكيد الماوردي على ربط ارتفاع أثمان المحاصيل المزروعة فيها وانخفاض تكاليف السقي، وتؤدي إلى ارتفاع طاقة الأرض على التحمل، فتوفر إمكانية زيادة الخراج والعكس بالعكس، فإن الخراج طاقة الأرض وذلك ما كشف عن أصالة الفكر الاقتصادي عند الماوردي: ((وإذا استقر الأمر على ما ذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وضعناه من الأوجه الثلاثة... ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من الخراج، فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج – المكلفين– ولا نقصان يضر بأهل الفيء))[1].

وأضاف الماوردي[2] عاملاً رابعاً مؤثراً في الخراج ذلك هو القرب والبعد من الأسواق، إذ يؤثر ذلك البعد أو القرب في أثمان المحاصيل جراء التباين في كلف النقل.

والماوردي يرى أثر هذا العامل في حالة كون الخراج ورقاً نقداً، ولا يؤثر في حالة كون الخراج عيناً، وربط بين الخراج وعمارة الأرض، فأكد على ضرورة أن يترك واضع الخراج لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب، مما يؤدي إلى استمرار عمارة الأرض، وذلك واضح فيما نقله عن عبد الملك بن مروان (26 هـ– 86 هـ / 646– 705م) [3]،في كتابه الى الحجاج (40 هـ/660م– 95 هـ/714 م)[4]، الذي جاء فيه: ((ولا تكون على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً))، فالدرهم المتروك هو أيضا للدولة إنما هو متروك للزارع كي يمارس عملية الاستثمار الزراعي، وأشار الماوردي إلى أن للخراج أنظمة ثلاثة، وهي[5]:

1. إن يوضع على كسائح الأرض. وهنا يكون معتبرا بالسنة الهلالية.

---

[1]– المصدر السابق، ص148.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص214؛ الكليني، محمد بن يعقوب (ت328هـ/ 939م) الأصول من الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط3، (طهران: مطبعة حيدري، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1389هـ/ 1969م) ص43.

[3]– أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي (26 هـ– 86 هـ / 646– 705م) الخليفة الخامس من خلفاء بني أمية والمؤسس الثاني للدولة الأموية، استلم الحكم بعد أبيه مروان بن الحكم سنة 65 هـ / 684م، وحكم دولة الخلافة الإسلامية واحدًا وعشرين عامًا. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص238.

[4]– أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي (40 هـ/ 660 م– 95 هـ/ 714 م)، قائد وسياسي أموي، قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكرة، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى الكوفة في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. بنى مدينة واسط ومات بها، وكان سفاكا سفاح مرعب باتفاق معظم المؤرخين. البلاذري، انساب الإشراف، ج4، ص302.

[5] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص214؛ ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية ص236.

2. إن يوضع على كسائح الزرع، وهناك يكون معتبرا بالسنة الشمسية.
3. إن يجعله مقاسمة وهنا يكن معتبرا بكمال الزرع وتصفيته.

وإن وضع الخراج انطلاقا من العوامل المذكورة سابقا فإنه يبقى دون زيادة ولا نقص طالما بقيت العوامل ثابتة أي طالما بقيت الأرض على حالها وسعيها ومصالحها وطاقتها، أما إذا تغيرت طاقة الأرض في سعيها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فيراعي ملاحظة أن يكون على أحد شكلين:

أن تكون الزيادة أو النقص بسبب المزارعين، فلا يزداد الخراج ولا ينقص بل يبقى الخراج على حاله من ذلك نفهم كيف أن الماوردي عند الخراج ضابط إيجابيا للتنمية الزراعية، حسب قوله: ((ويؤخذ بالعمارة لئلا يستخدم خراجها فيعطل)) [1].

إن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيجب، على الإمام العمل من بيت المال لسد النقص الحاصل، والى فالخراج ساقط عنهم إذا عدم الانتفاع بها وان أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة استأنف وضع الخراج بحسب ما تحتمله، أما الزيادة فيها فإذا كانت دائمة راعي الإمام فيها المصلحة لأرباب الضياع أهل الفيء، العمل بالزيادة أو الترك بما يكون عدل بين الفريقين، ومن ذلك نفهم أنه يراعي مصلحة أهل الفيء بتوفير الحصيلة المالية ومصلحة أهل الخراج بعمارة الأرض، ورائدة في ذلك تحقيق العدالة بين الفريقين، وبذلك فإن الخراج عند الماوردي ارتبط بالتمكن من الانتفاع ((وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذا منها وإن لم تزرع))[2]، وهذا مما يجعل من الفريضة المالية عاملا إيجابيا لزراعة الأرض وتحقيق التنمية الزراعية وهذا مما يبرز مبدأ العدالة مع كافة رعايا الدولة الإسلامية لأن الأصل في أرض الخراج أنها تستغل من قبل المسلمين.

المبحث الرابع: بيت المال وارداته عند الماوردي (ت450هـ) في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

تشغل الأنفال موقع الصدارة عند تقسيم موارد الدولة من ناحية الكم ومستوى الشمولية، وهي إحدى الواردات الرئيسية، واسم الأنفال مشتق من النفل وهو الزيادة على الأصل، فإن العبادات المستحبة سميت نوافل، لكونها مما يتطوع به الفرد زيادة منه على الواجبات المفروضة [3]، وبشأن هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء: 79]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾[الأنبياء: 72]،

[1] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص149.
[2] – المصدر السابق، ص149–150.
[3] – الراغب الأصفهاني، المفردات، ص820.

أي أن الله عز وجل جعل من إسحاق ويعقوب عليه السلام هبة على نحو الزيادة للنبي إبراهيم عليه السلام.

وتعني الأنفال في النظرية الاقتصادية الإسلامية جميع الغنائم، وسميت أنفالا لأنها زيادة من الله تعالى للمسلمين على القيام بالجهاد كونها لم تحل للأُمَمِ السابقة، وأنها مِنْحَةٌ من الله عز وجل ابتداءً من غير وجوب[1]، وكذلك تدعى الزيادة التي يعطيها الإمام لأحد الجند بناء على مجهود معين نفلا [2]، مع شاسع كبير بين مفهوم الأنفال والنفل في الاصطلاح على الرغم من تشاركهما في الاشتقاق.

وأما الأنفال فقد ورد ذكرها بالمعنى الاقتصادي لها بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال: 1]، وهي إحدى واردات بيت المال للمسلمين، وكان تاريخ نزول الآية عقب معركة بدر الكبرى سنة (2هـ/623م) وحدوث نزاع بين المقاتلين المسلمين في أحقية كل طائفة منهم بالغنائم، فجعل الله تعالى الأنفال لرسوله محمد ﷺ حصراً[3]، واختلف في كون هذه الآية منسوخة أم لا[4]؟ فالبعض يرى أنها منسوخة لكونها خصصت الأنفال لله تعالى ورسوله ﷺ فقط ثم نسختها آية الغنيمة[5] بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال: 41]، وبهذه الآية جُعلت النسبة الأكبر من الغنائم للمقاتلين وهو خلاف ما جاء في الآية الأولى من سورة الأنفال التي خصصتها لله تعالى ورسوله ﷺ فقط، وفي الضفة الأخرى نجد من يرى أنها ليست منسوخة بدليل أن حكمها لم يُرفع وإن المعنى في أنها لله تعالى ورسوله ﷺ أي

---

[1] - الراغب الأصفهاني، المفردات، ص82؛ الحسناوي، أحمد جايد، الجوانب الاقتصادية في كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ν من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد الخزاعي (ت789هـ/1386م)، رسالة ماجستير جامعة كربلاء (كربلاء:2011م) ص99.

[2] - الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت: 981م) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع (بيروت: د/ت) ص188.

[3] - الواحدي النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت468هـ/1075م) أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه (القاهرة: 1968م) ص155؛ ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (543هـ/1148م) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر (بيروت: د/ت) ج2، ص374.

[4] - للنظر في الآراء الواردة في كون الآية منسوخة أم لا؟. أنظر: الطبري، جامع البيان، ج13، ص380؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج2، ص4.

[5] - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ/1063م) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت: 1986م) ص39.

أنهما يحكمان بها[1] وهذا ما يفضي إلى عدم تعارض الآيتين، فيما يرى آخرين أن قوله تعالى: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تعني التمليك لها لا ولاية القسمة وبيان الحكم فقط[2].

وأما الفيء وهو المورد الآخر لبيت مال المسلمين، ويجمع على أفياء وفيوء، وسمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى آخر[3]، ويقتصر لفظ الفيء على الرجوع إلى حالة محمودة، ولذا سمي رجوع الزوج إلى زوجه فيئا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[البقرة: 226].

وأشتق مفهوم الفيء في الاقتصاد الإسلامي من مبدأ الرجوع إلى الحالة المحمودة في الأموال، وقد درج البعض على حصر الفيء بما رجع للمسلمين من أموال دون قتال[4]، لكن هذا مفهوم ضيق كما سنرى، إذ انطلقوا من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[الحشر : 6]، فالآية نزلت في واقعة بني النظير سنة (4هـ/625م) حينما نقضوا العهد المبرم بين رسول الله ﷺ وبينهم أول قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، فحاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون لخمس عشرة ليلة، ثم عُقد الصلح على جلائهم من المدينة وأن يحملوا معهم على الإبل ما استطاعوا إلا السلاح[5].

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي لم تسيروا إليها بسرعة ولم تستخدموا خيلكم أو جمالكم، لأن الإيجاف هو السير السريع، والركاب من ركب الفرس[6]، فديار بني النظير كانت على ميلين (الميل= 1925م) من المدينة المنورة، ومشى إليها المسلمون مشياً دون مشقة أو حرب[7].

ومفهوم الفيء أنه كل مال صار للمسلمين بقتال أو بغير قتال، ولهذا فإن ما أخذ قسرا وما أخذ صلح من العدو كلا منهما فيء وغنيمة، وإنما خصص لكل منهما اسم لغرض تمييزه عن الآخر

---

[1] – ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت597هـ/1201م) نواسخ لقرآن، دار الكتب العلمية (بيروت: د/ت) ص165.

[2] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص381–382.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، مادة فيأ، ج1، ص124.

[4] –الماوردي، الأحكام السلطانية، ص200. أنظر: الحسناوي، الجوانب الاقتصادية، ص105؛ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت:1995م) ج2، ص54.

[5] –الواقدي، المغازي، ج1، ص363–376.

[6] – الفخر الرازي، ج29، ص506.

[7] –الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت977هـ/1570م) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (القاهرة: 1965م) ج4، 242.

وليس المقصود وجود اختلاف جوهري بينهما – أي فإنه غنيمة لأن المسلمين غنموه من العدو لأي سبب كان، وفيء لأنه صار فيء لهم وفي دولتهم [1]، وهذه السعة لمفهوم الفيء اقتصادياً يرتبط بما عرفناه قبل قليل من أن الفيء هو الرجوع إلى أمر محمود، إذ "أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة"[2]، فتكون كل الأموال المتحولة من دار الكفر إلى دار الإيمان هي مال فيء سواء تحولت بقتال أو من غيره.

تناول الماوردي بيت المال وابتدأ كلامه بتعريف موجز قائل فهو جهة وليس مكان له حقوقه وعليه كذلك فكل حق او مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[3].

واعتبر الماوردي الوظيفة المالية من أهم وظائف الدولة لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك بالدخل والخراج مبني على جزء كبير من الحسبان لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال وسمى ذلك الكتاب بالديوان، وقد وافقه ابن خلدون عند بحثه عن العوامل الاقتصادية وتأثيرها المباشر على العامل الاجتماعي[4].

وعند استقراء آراء الماوردي في بيت المال نصل إلى نقطة مهمة جدا، وكان الماوردي قد أثارها لمعرفة ما يدخل إلى بيت المال من أموال وما يخرج منها من مصاريف، وهي ما دخلت في بيت المال وما توقف صرفه على اجتهاد الإمام من أموال، وعلى هذا الضابط يدخل من حقوق بيت المال الفيء، لأن صرفه متوقف على اجتهاد الأمام [5].

أما الغنيمة فهي ليست من حقوق بيت المال عدا جزءا من الخمس وهو سهم النبي (ﷺ)، ويكون قسم من الخمس في بيت المال حرزاً له إذا انعدم أهله وهو سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[6].

---

[1] – ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت620هـ/1223م) المغني، دار الكتاب العربي (بيروت: د/ت) ص7، ص297؛ الحسناوي، الجوانب الاقتصادية، ص106.

[2] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص400–401.

[3] – الماوردي، الاحكام السلطانية، ص213.

[4] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/ 1405م) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط4 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1391هـ/ 1971م) ج2، 1970.

[5] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص214.

[6] – المصدر السابق، ص215.

أما الصدقة فقسما صدقة مال باطن فلا تكون من حقوق بيت المال لأن أربابه يجوز لهم أن يخرجوا زكاته في أهلها، وصدقة المال ظاهرة ومنها: أعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي وغيرها، وهي لا تكون من حقوق بيت المال لأن مصرفها يعتمد على النص لا على اجتهاد الإمام [1]،لأنه إذا انعدمت الجهات المستحقة يكون بيت المال محلا لإحرازه استحقاقا يقصد به وجوبا في القديم وعدم استحقاق جواز في الجديد من آراء الشافعي (150-204هـ/ 767-820م)، أما المستحقون (الإنفاق) على بيت المال فقسمان [2]، ما يكون بيت المال حرزا فإن استحقاقه معتبر بالوجود دون العدم،

وما كان بيت المال له مستحقا فقد فصله الماوردي إلى نوعين:

1- مستحقا على وجه البدل من أرزاق الجند وأثمان الكلاع والسلاح.

2- مستحقا على وجه الإرفاق والمصلحة دون بدل.

فإن الأول من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، فإن كان موجودا عجل دفعه، وإن كان معدوما وجب فيه الانتظار أما الثاني فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين أما إن كان معدوما سقط من بيت المال ووجب على المسلمين[3]، وهنا قد أشار الماوردي إلى المرونة في إعداد الميزانية، فتارة يكون هناك فائض فيها، وتارة يتحقق التوازن في الميزانية، وتارة يصار إلى التوظيف سد للنقص الحاصل وهذه الحالة الأخيرة ما هي إلا حاله العجز في الميزانية، وهو بذلك فإن بيت المال يعتبر بمثابة خزانة الدولة.

النتائج:

بعد دراسة كتابة الأحكام السلطانية والولايات الدينية توصلنا إلى عدة نتائج عدة، كان أهمها:

1. إن الماوردي كان سباقا في تحليل العوامل المؤثرة في الخراج، إذ إنه كان سابقا في ربط الضريبة بالطاقة والقدرة على الدفع، وهذا مما يكشف عن الفكر المالي للماوردي.
2. أن من منطلقات الماوردي المذهبية، كان قد حلل حد الكفاية وربطه بمتغيرات الاقتصاد الإسلامي الأخرى من الزكاة والعطاء، وعرض سبيل تحقيقها.

[1] المصدر السابق، ص216.

[2] المصدر السابق، ص219.

[3]- المصدر السابق، ص223.

3. ربط الماوردي بين الزكاة وإعادة التوزيع العادل، وأنها وفقا لتفسير الماوردي تجب في الأموال المرصودة للنماء، وبهذا يتحقق غرضها في إغناء الفقير، فهي تدفع من النماء وبهذا تمارس دورها في مرحلة إعادة التوزيع للدخل باتجاه تحقيق العدالة التوزيعية.

4. نظر الماوردي إلى مساءلة التكافل الاجتماعي وفقا للنظرية الاقتصادية الإسلامية، القائمة على النظرة الإنسانية والأخلاقية بضرورة إخراج جزء من الزيادة وهي نماء المال إلى الفقراء والمحتاجين وبذلك يتوازن المجتمع ويصل إلى الاستقرار المعيشي والاجتماعي وبذلك يعود بالخير على الغني، بأن ينعم بمجتمع مستقر اقتصادي وينتعش السوق ويزدهر وتقل أو تنعدم الجريمة وكذلك البطالة وسائر المشاكل الاجتماعية من الطلاق والنزاعات ونحوها.

5. أن العطاء عنده معتبر بالكفاية، وهو بذلك ينطلق من قاعدة الحفاظ على الأموال وحقوق الأفراد الخاصة والعامة كل ببلده، لينعم أهلها بمستوى اقتصادي مزدهر وفقا لنشاطهم المستمر ودائبهم على العمل وإخراج الحقوق المفروضة عليهم، فإذا تحقق ذلك فلا ضرر فلا انتقال تلك الأموال إلى بلد آخر

6. ارتبط الخراج عند الماوردي بالتمكن من الانتفاع وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذا منها وإن لم تزرع، وهذا مما يجعل من الفريضة المالية عاملا إيجابيا لزراعة الأرض وتحقيق التنمية الزراعية، وهذا مما يبرز مبدأ العدالة مع كافة رعايا الدولة الإسلامية لأن الأصل في أرض الخراج أنها تستغل من قبل المسلمين.

7. اعتبر الماوردي الوظيفة المالية من أهم وظائف الدولة لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة وهي مرتبطة بالدخل ومبني على جزء كبير، لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال، وسمى ذلك الكتاب بالديوان.

التوصيات:

اهتم الماوردي بإدارة الاقتصاد الإسلامي من خلال تركيزه على بيت المال في الإسلام، وفي ذلك فإنه أدرك أهمية تلك الإدارة للاقتصاد الإسلامي، وأنه قد أولى المالية العامة اهتمام متميزا محللا الإيرادات العامة والنفقات العامة مبينا المرونة التي تتسم بها من منظور شرعي. وأكد على ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام لدراسة عطاء الأمة الفقهي خصوصا والفكري عموما لاستقراء الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أهم النتائج:

1. لا يمكن الاستغناء عن سيرة الرسول ﷺ، في الجوانب الاقتصادية، فهو المشرع والمنظر للأحكام الاقتصادية والمفسر للآيات القرآنية، ومن خلال سيرته العطرة والمباركة نأخذ الدروس والعبر ونبني اقتصادنا المتكامل لمستقبل أفضل.

2. يجب على أبناء الأمة الإسلامية قراءة هذا التراث العلمي الخصب، والاستفادة منه على الجانبين السياسي والاقتصادي على حد سواء.

3. نظرا لأهمية الإدارة المالية للدولة الإسلامية، فيجب على المسلمين أن يعززوا ثقافتهم الإدارية المالية بالبحث والدراسة في السياسة الاقتصادية الإسلامية ونظرتها للإيرادات والنفقات العامة.

4. أن السياسة الاقتصادية الإسلامية ارتبطت بعضها بالمنظور الشرعي، حتى يكون واجبا منفذا، يحرم مخالفته حتى لا تذهب الأموال والجهود بغير مواردها الحقة، وبالتالي الحفاظ على الطاقات البشرية والمالية والاستفادة منها على المستوى الخاص والعام.

5. أن تنوع الفكر الاقتصادي الإسلامي وثراءه من خلال رؤى المذاهب الإسلامية بواسطة المناقشات والحوارات، قد أغنت الفكر الإسلامي وأصبح مستندا إلى دعائم وأصول فكرية دينية واقتصادية متينة ومدعما بالأدلة العقلية والنقلية.

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم.**

– ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ/ 1209م). (1406هـ/ 1985م) النهاية في غرب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد العزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط1). قم: مؤسسة اسماعليان.

– ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي (203هـ/ 808م). (1347هـ/ 1928م). الخراج، صححه أحمد محمد شاكر. (ط1). (القاهرة: المطبعة السلفية).

– البلاذري، أبو الحسن، وقيل أبي بكر، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 892م/ 279 هـ). أنساب الأشراف. تحقيق: سهيل زكار؛ رياض وركلي. (ط2). بيروت: دار الفكر.

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1065م) السنن الكبرى. (ط1). (د/ ت). بيروت: دار الفكر.

– الجمل، الشيخ سليمان الجمل (ت 1204هـ/ 1789م). (1457هـ/ 1938م). حاشية الجمل على شرح المنهج. القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى.

– حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ/ 1656م) (د/ ت). كشف الظنون عن أيامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي

- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (954هـ/ 1574م). (1416هـ/ 1995م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، (241هـ/ 855م). مسند أحمد. (ط3). بيروت: دار صادر، د/ ت.

- العلل ومعرفة الرجال (1408هـ/ 1987م). تحقيق: وصي الله محمود عباس. (ط1). بيروت: مطبعة المكتب الإسلامي.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/ 1337م). (1413هـ/ 1992م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين (ط9). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ/ 888م). (1411هـ، 1990م). سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد الإمام. (ط1). بيروت: دار الفكر.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ). (د/ ت). فتح العزيز في شرح الوجيز. بيروت: دار الفكر.

- الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ/ 1770م). (1395هـ/ 1975م). فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي. (ط1). بغداد: مطبعة الإرشاد.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ/ 1198م). (1416هـ/ 1995م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: خالد العطار. (ط1). بيروت: دار الفكر.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205م/ 1790م) (د/ ت). تاج العروس من جواهر القاموس.(ط1). بيروت: منشورات مكتب الحياة.

- الزركلي، خير الدين، (1401م/ 1980م). الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

- زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1277). (1417هـ/ 1996م). المجموع شرح المهذب. (ط1). تحقيق: محمود وطرحي، بيروت: دار الفكر.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت483هـ/ 1090م). (1406هـ/ 1985م). المبسوط. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

- سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية المعربة، (قم مطبعة بهمن، 1401م/ 1989م).

- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ/ 1166م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، 1408هـ/ 1987م).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م). (د/ ت) طبقات المفسرين، (بيروت: دار الفكر.

- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ). (1415هـ). الانتصار. (ط2). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

- الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت1085هـ/ 1674م). (1408هـ/ 1987م). مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسنى. (ط2). قم: مكتبة النشر والثقافة الإسلامية.

- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460هـ/ 1067م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي. (ط1). بيروت: دار الأندلس، د/ ت.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175هـ/ 719م). (1409هـ/ 1988م). كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (ط3). قم: دار الهجرة.

- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. (1973م). (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن عابدين، محمد أمين (1995م). حاشية رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. (ط1). بيروت: دار الفكر.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م). (1407هـ/ 1986م). الأموال. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (682هـ/ 1283م). (د/ ت) الشرح الكبير. (د/ ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/ 1405م). (1391هـ/ 1971م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. (ط4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ابن زنجوية، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي (ت251هـ/ 865م). (1407هـ/ 1986م). الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض. (ط1). الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية.

- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ/ 1392م). (1979م). الاستخراج لأحكام الخراج، تصحيح السيد عبد الله. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م). (1389هـ/ 1969م). تفسير القرآن العظيم. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت328هـ/ 939م). (1389هـ/ 1969م). الأصول من الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري. (ط3). طهران: مطبعة حيدري.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ/ 888م). (د/ ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط1). بيروت: دار الفكر،

- مالك، أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت179هـ/ 795م). (د/ ت). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط2). القاهرة: دار إحياء التراث العربي؛ المدونة الكبرى. (ط1). بيروت: دار صادر (د/ ت).

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ). (1380هـ/ 1960م). الأحكام السلطانة والولايات الدينية. (ط1). مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م).(1405هـ/ 1984م). لسان العرب. (ط1). قم:منشورات ادب الحوزة.

-ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ / 798م). (1352هـ / 1933م).الخراج. (ط2).القاهرة:المطبعة السلفية.